

## 220 إذا رضعت بنت من أختها لأبيها فهل تحل لإخوان زوجها؟

لإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

---

اہ بنت رضعت من اختها لایبیها. فهل تحل لاخوان زوجها؟ اي اخوان زوج المرضعة بنت رضعت من اختها لایبیها فهل تحل باخوان زوجها اي اخوان زوجي المرضعة اذا وضعت المرأة من امرأة - [00:00:00](#)

خمس مرات خمس رضعات او اكثر فان صاحب اللبن والزوج يكون ابا لها. قد تكون مرضعة اما لها ويكون اخوان الزوج اعماما لها و الاخوات عمات لها المرأة اخوانا لها. و اخواتها حالات الله لا لا يحلها لا يحل لهم نكاحها. اذا كان - [00:00:24](#) شرعا خمس مرات او اكثر في الحولين. نعم - [00:00:47](#)